

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

165 EX/2 Rev.
م ١٦٥ ت/٢ معدلة
باريس، ٢٠٠٢/١٠/٩
الأصل: انجليزي

البند ١ من جدول الأعمال

تقرير المكتب

عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين بعد المائة، يبدو أن بالإمكان إدراج البندين التاليين في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٣,٢,١ من جدول الأعمال

توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة
للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة
(باريس، ٩-١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣)
(م ١٦٥ ت/٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بأن المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة قد أوصى المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة،

٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

٤ - ويقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو للمشاركة في اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛

(ج) توجيه دعوة إلى فلسطين لإيفاد مراقبين عنها إلى هذا الاجتماع؛

(د) توجيه دعوات إلى منظمات الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد ممثلين عنها إلى اجتماع المائدة المستديرة؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا الاجتماع؛

(و) توجيه دعوات إلى المؤسسات المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا الاجتماع؛

(ز) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٦٥ م/ت/٧ لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا الاجتماع؛

٥ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لأعمال اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛

٦ - ويحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، ضمن مجالات اختصاصها وفي إطار التعاون الدولي، تدابير فورية للتعاون في تنظيم اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

البند ٦.٤ من جدول الأعمال

مشروع تعديلات على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١٦٥ م/ت/٢٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/٢٣،

٢ - وإذ يذكر بقراره ١٤٢ م/ت/٥.٥.٤ الذي أحاط فيه علماً بقرار المدير العام القاضي بتخصيص الفوائد التي يدرها استثمار الرصيد المتأتي من بيع مركز إعداد الخبراء الدوليين السابق، لتمويل المنح التي تقدم للفنانين في إطار البرنامج الجديد للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة،

٣ - يوصي المؤتمر العام بالموافقة في دورته الثانية والثلاثين على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
<p>المادة ١ - تأسيس الصندوق</p> <p>يُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة" يشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".</p>	<p>المادة ١ - تأسيس الصندوق</p> <p>يُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة" يشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".</p>
<p>المادة ٢ - الأهداف</p> <p>١ - تخصص موارد الصندوق لتعزيز:</p> <p>(أ) الثقافات الوطنية والقيم التي تنطوي عليها وصور التعبير التي تؤمن أصالتها وذاتيتها،</p> <p>(ب) الإبداع الفني بجميع صوره، مع احترام استقلاله وحرية التعبير،</p> <p>(ج) التعاون الثقافي الإقليمي والدولي.</p> <p>٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي الذي يستهدف خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية باعتبارها بعدا من أبعاد التنمية الشاملة للأفراد والمجتمعات،</p> <p>(ب) إنشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمرافق التي تضطلع برسالة ثقافية أو فنية، وكذلك الأجهزة الوطنية أو الإقليمية المختصة بتقديم المعونة للنشاط الثقافي والإبداع الفني،</p> <p>(ج) تدريب أخصائيي التنمية الثقافية والنشاط الثقافي كالمخططين والإداريين والموجهين التقنيين،</p> <p>(د) الإنتاج الثقافي والنشر الثقافي،</p> <p>(هـ) إجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية،</p> <p>(و) تنظيم عمليات التبادل واللقاءات في سبيل تعزيز التقدير المتبادل للثقافات والتفاهم بين الشعوب في جو من السلام والتعاون الدولي.</p>	<p>المادة ٢ - الأهداف</p> <p>١ - تخصص موارد الصندوق لتعزيز:</p> <p>(أ) الثقافات الوطنية والقيم التي تنطوي عليها وصور التعبير التي تؤمن أصالتها وذاتيتها،</p> <p>(ب) الإبداع الفني بجميع صوره، مع احترام استقلاله وحرية التعبير،</p> <p>(ج) التعاون الثقافي الإقليمي والدولي.</p> <p>٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي الذي يستهدف خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية باعتبارها بعدا من أبعاد التنمية الشاملة للأفراد والمجتمعات،</p> <p>(ب) إنشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمرافق التي تضطلع برسالة ثقافية أو فنية، وكذلك الأجهزة الوطنية أو الإقليمية المختصة بتقديم المعونة للنشاط الثقافي والإبداع الفني،</p> <p>(ج) تدريب أخصائيي التنمية الثقافية والنشاط الثقافي كالمخططين والإداريين والموجهين التقنيين،</p> <p>(د) الإنتاج الثقافي والنشر الثقافي،</p> <p>(هـ) إجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية،</p> <p>(و) تنظيم عمليات التبادل واللقاءات في سبيل تعزيز التقدير المتبادل للثقافات والتفاهم بين الشعوب في جو من السلام والتعاون الدولي.</p>
<p>المادة ٣ - العمليات</p> <p>١ - يمكن أن تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية:</p> <p>(أ) <u>التعاون الفكري أو التقني</u>،</p> <p>(ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة، بما في ذلك الاستثمارات، والقروض، <u>والمساهمات القابلة للرد عند الاقتضاء</u>، والإعانات، <u>والاشتراكات</u>،</p>	<p>المادة ٣ - العمليات</p> <p>١ - يمكن أن تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية:</p> <p>(أ) المساعدة الفكرية أو التقنية،</p> <p>(ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة، بما في ذلك الاستثمارات والقروض والإعانات والمساهمات،</p>

<p>(ج) وبصفة عامة، جميع أوجه النشاط الأخرى التي يرى مجلس إدارة الصندوق أنها تتفق مع أهدافه الأساسية ومع سياسة تشغيله.</p> <p>٢ - المستفيدون من الصندوق هم:</p> <p>(أ) الهيئات العامة الوطنية والإقليمية المنوط بها خاصة تعزيز التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق أن يقدم إليها مزيداً من الموارد الفكرية أو المالية أو التقنية،</p> <p>(ب) الهيئات الخاصة التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم نشاطاتها في تعزيز العمل الثقافي والإبداع الفني،</p> <p>(ج) الأشخاص الطبيعيين الذين يطلبون مساعدة من الصندوق في المجالات المذكورة ولا سيما الفنانين المبدعون.</p>	<p>(ج) وبصفة عامة، جميع أوجه النشاط الأخرى التي يرى مجلس إدارة الصندوق أنها تتفق مع أهدافه الأساسية ومع سياسة تشغيله.</p> <p>٢ - المستفيدون من الصندوق هم:</p> <p>(أ) الهيئات العامة الوطنية والإقليمية المنوط بها خاصة تعزيز التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق أن يقدم إليها مزيداً من الموارد الفكرية أو المالية أو التقنية،</p> <p>(ب) الهيئات الخاصة التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم نشاطاتها في تعزيز العمل الثقافي والإبداع الفني،</p> <p>(ج) الأشخاص الطبيعيين الذين يطلبون مساعدة من الصندوق في المجالات المذكورة ولا سيما الفنانين المبدعون.</p>
<p><i>المادة ٤ - الموارد</i></p> <p>١ - تتكون موارد الصندوق من:</p> <p>(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات القانون العام والقانون الخاص، ومؤسسات القانون الداخلي والقانون الدولي، والجمعيات الخاصة والأفراد،</p> <p>(ب) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة والأرباح الناتجة عن أنشطة ترويجية،</p> <p>(ج) الفوائد المتأتية من موارد الصندوق،</p> <p>(د) أي موارد أخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام.</p> <p>٢ - <u>يتولى الصندوق أيضاً إدارة الرصيد المتكون نتيجة لبيع ممتلكات هبة آشيرغ، والذي تديره أمانة الصندوق بصورة مستقلة بالتشاور مع لجنة فنية دولية، من أجل تمويل برنامج منح اليونسكو - آشيرغ للفنانين.</u></p> <p>٣ - للصندوق أن يقبل الأعمال الفنية والتنازل عن حقوق التأليف.</p> <p>٤ - للصندوق أن يتلقى أموال الودائع التي قد تعهد إليه بها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات العامة أو الخاصة، والجمعيات والأفراد، لأغراض تتفق وأهداف الصندوق. ويحصل الصندوق عمولة تخصص لمواجهة النفقات التي تقتضيها إدارة الأموال المذكورة، وذلك طبقاً للشروط التي يتفق عليها بين الأطراف المعنية.</p>	<p><i>المادة ٤ - الموارد</i></p> <p>١ - تتكون موارد الصندوق من:</p> <p>(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات القانون العام والقانون الخاص، ومؤسسات القانون الداخلي والقانون الدولي، والجمعيات الخاصة والأفراد،</p> <p>(ب) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة والأرباح الناتجة عن نشاطات ترويجية،</p> <p>(ج) الفوائد المتأتية من موارد الصندوق،</p> <p>(د) أي موارد أخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام.</p> <p>٢ - للصندوق أن يقبل الأعمال الفنية والتنازل عن حقوق التأليف.</p> <p>٣ - للصندوق أن يتلقى أموال الودائع التي قد تعهد إليه بها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات العامة أو الخاصة، والجمعيات والأفراد، لأغراض تتفق وأهداف الصندوق. ويحصل الصندوق عمولة تخصص لمواجهة النفقات التي تقتضيها إدارة الأموال المذكورة، وذلك طبقاً للشروط التي يتفق عليها بين الأطراف المعنية.</p>

<p>٤ - تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد. ويدار هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المذكور.</p> <p>٥ - لا يجوز أن تخصص المساهمات المقدمة إلى الصندوق وصور المساعدة الأخرى إلا للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة. وتقبل المساهمات التي لا يجوز تخصيصها إلا لبرنامج أو مشروع معين، بشرط أن يكون مجلس الإدارة قد قرر تنفيذ البرنامج أو المشروع المعني. ولا يجوز أن تقترن المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي.</p> <p>٦ - تخصم من موارد الصندوق نفقات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وسائر الأجهزة الفرعية للصندوق ونفقات الموظفين.</p>	<p>٤ - تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد. ويدار هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المذكور.</p> <p>٥ - لا يجوز أن تخصص المساهمات المقدمة إلى الصندوق وصور المساعدة الأخرى إلا للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة. وتقبل المساهمات التي لا يجوز تخصيصها إلا لبرنامج أو مشروع معين، بشرط أن يكون مجلس الإدارة قد قرر تنفيذ البرنامج أو المشروع المعني. ولا يجوز أن تقترن المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي.</p> <p>٦ - تخصم من موارد الصندوق نفقات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وسائر الأجهزة الفرعية للصندوق ونفقات الموظفين.</p>
<p><i>المادة ٥ - مجلس الإدارة</i></p> <p>أ - تشكيله</p> <p>١ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً يعينهم المدير العام على أساس توزيع جغرافي وثقافي عادل، وتبعاً لكفاءتهم ومع مراعاة مصادر أموال الصندوق. ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصفتهم الشخصية.</p> <p>٢ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. على أنه في التشكيل الأول للمجلس، سيعين سبعة من أعضائه لمدة سنتين. ويجوز تجديد العضوية بمجرد انتهائها لمدة أربع سنوات، ولكن لا يجوز أن تستمر العضوية أكثر من مدتين متتاليتين.</p> <p>٣ - إذا توفي العضو أو استقال فللمدير العام أن يعين من <u>دورات متتالية للمجلس</u> فللمدير العام أن يعين من يحل محله للفترة الباقية من مدة عضويته وذلك بالشروط الواردة بالفقرة ١ أعلاه.</p> <p>٤ - يشترك المدير العام أو من يكون قد عينه ليحل محله، بدون حق التصويت، في كل اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وأي جهاز فرعي ينشئه المجلس.</p> <p>٥ - يحق للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين من غير أعضاء المجلس، والذين ساهموا في موارد الصندوق، أن يحضروا اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>٦ - للمجلس أن يدعو ممثلين لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين.</p>	<p><i>المادة ٥ - مجلس الإدارة</i></p> <p>أ - تشكيله</p> <p>١ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً يعينهم المدير العام على أساس توزيع جغرافي وثقافي عادل، وتبعاً لكفاءتهم ومع مراعاة مصادر أموال الصندوق. ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصفتهم الشخصية.</p> <p>٢ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. على أنه في التشكيل الأول للمجلس، سيعين سبعة من أعضائه لمدة سنتين. ويجوز تجديد العضوية بمجرد انتهائها لمدة أربع سنوات، ولكن لا يجوز أن تستمر العضوية أكثر من مدتين متتاليتين.</p> <p>٣ - إذا توفي العضو أو استقال فللمدير العام أن يعين من يحل محله للفترة الباقية من مدة عضويته وذلك بالشروط الواردة بالفقرة ١ أعلاه.</p> <p>٤ - يشترك المدير العام أو من يكون قد عينه ليحل محله، بدون حق التصويت، في كل اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وأي جهاز فرعي ينشئه المجلس.</p> <p>٥ - يحق للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين من غير أعضاء المجلس، والذين ساهموا في موارد الصندوق، أن يحضروا اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>٦ - للمجلس أن يدعو ممثلين لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين.</p>

<p>٧ - للمجلس أن يقترح على المدير العام منح صفة العضو الفخري لأي شخصية بارزة تميزت بتقديم مساهمة فريدة في أنشطة الصندوق. وهذه العضوية التي يمنحها المدير العام هي عضوية شرفية فقط، ويحضر الأعضاء الفخريون اجتماعات المجلس دون التمتع بحق التصويت.</p>	
<p>ب - مهامه</p>	<p>ب - مهامه</p>
<p>٨ - يتمتع مجلس الإدارة، بالشروط المحددة في هذا النظام الأساسي، بقدر كبير من الاستقلال الفكري والوظيفي داخل اليونسكو.</p>	<p>٧ - يتمتع مجلس الإدارة، بالشروط المحددة في هذا النظام الأساسي، بقدر كبير من الاستقلال الفكري والوظيفي داخل اليونسكو.</p>
<p>٩ - يحدد مجلس الإدارة المبادئ التي تحكم أنشطة الصندوق، مع مراعاة الأهداف العامة لليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة.</p>	<p>٨ - يحدد مجلس الإدارة المبادئ التي تحكم نشاطات الصندوق، مع مراعاة الأهداف العامة لليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة.</p>
<p>١٠ - يعمل مجلس الإدارة في سعيه لتحقيق الأهداف المحددة في المادة ٢، على تشجيع المشروعات التي تقتضي تطبيق مفاهيم ومناهج جديدة، والتدابير التي من شأنها التشجيع على إجراء البحوث والتجارب في مجالي النشاط الثقافي والإعلام، مع إيلاء عناية خاصة للعمليات التي قد يكون لها آثار مضاعفة.</p>	<p>٩ - يعمل مجلس الإدارة في سعيه لتحقيق الأهداف المحددة في المادة ٢، على تشجيع المشروعات التي تقتضي تطبيق مفاهيم ومناهج جديدة، والتدابير التي من شأنها التشجيع على إجراء البحوث والتجارب في مجالي النشاط الثقافي والإعلام، مع إيلاء عناية خاصة للعمليات التي قد يكون لها آثار مضاعفة.</p>
<p>١١ - يبت المجلس في كيفية استخدام موارد الصندوق.</p>	<p>١٠ - يبت المجلس في كيفية استخدام موارد الصندوق.</p>
<p>١٢ - يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج نشاطات الصندوق.</p>	<p>١١ - يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج نشاطات الصندوق.</p>
<p>١٣ - يؤخذ رأي المجلس في تعيين مدير الصندوق.</p>	<p>١٢ - يؤخذ رأي المجلس في تعيين مدير الصندوق.</p>
<p>١٤ - للمجلس أن ينشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورة إنشائها.</p>	<p>١٣ - للمجلس أن ينشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورة إنشائها.</p>
<p>١٥ - للمدير العام، كلما رأى ضرورة لذلك، أن يحيل إلى المجلس التنفيذي أو إلى المؤتمر العام، أية مسألة تنشأ عن تشغيل الصندوق. وعلى المجلس في مثل هذه الحالة، وإذا طلب المدير العام ذلك، أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء نهائي حتى يقوم الجهاز المعني بالنظر في الموضوع.</p>	<p>١٤ - للمدير العام، كلما رأى ضرورة لذلك، أن يحيل إلى المجلس التنفيذي أو إلى المؤتمر العام، أية مسألة تنشأ عن تشغيل الصندوق. وعلى المجلس في مثل هذه الحالة، وإذا طلب المدير العام ذلك، أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء نهائي حتى يقوم الجهاز المعني بالنظر في الموضوع.</p>
<p>ج - الإجراءات</p>	<p>ج - الإجراءات</p>
<p>١٦ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنة. وله أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام لليونسكو أو على طلب نصف أعضائه.</p>	<p>١٥ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنتين. وله أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام لليونسكو أو على طلب نصف أعضائه.</p>
<p>١٧ - يشترك مدير الصندوق، دون أن يكون له حق التصويت، في اجتماعات المجلس ويتولى سكرتارية المجلس.</p>	<p>١٦ - يشترك مدير الصندوق، دون أن يكون له حق التصويت، في اجتماعات المجلس ويتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>١٨ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي.</p>	<p>١٧ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي.</p>

<p><i>المادة ٦ - اللجنة التنفيذية</i></p> <p>١ - ينشئ المجلس لجنة تنفيذية تتألف من رئيس المجلس وأربعة ينتخبون من بين أعضائه.</p> <p>٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية كقاعدة عامة مرة كل سنة.</p> <p>٣ - تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يحددها لها المجلس.</p>	<p><i>المادة ٦ - اللجنة التنفيذية</i></p> <p>١ - ينشئ المجلس لجنة تنفيذية تتألف من رئيس المجلس وأربعة ينتخبون من بين أعضائه.</p> <p>٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية كقاعدة عامة مرتين سنويا.</p> <p>٣ - تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يحددها لها المجلس.</p>
<p><i>المادة ٧ - المدير</i></p> <p>١ - يعين المدير العام لليونسكو مدير الصندوق بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.</p> <p>٢ - يقدم المدير مقترحاته بشأن التدابير التي ينبغي لمجلس الإدارة أن يتخذها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.</p> <p>٣ - للمدير أن يبرم العقود مع الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، العامة أو الخاصة، ومع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، بهدف تنفيذ أنشطة الصندوق.</p> <p>٤ - يسعى المدير إلى زيادة المساهمات الطوعية أو أي شكل آخر من أشكال الموارد، وفقاً لأحكام المادة ٤.</p>	<p><i>المادة ٧ - المدير</i></p> <p>١ - يعين المدير العام لليونسكو مدير الصندوق بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.</p> <p>٢ - يقدم المدير مقترحاته بشأن التدابير التي ينبغي لمجلس الإدارة أن يتخذها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.</p> <p>٣ - للمدير أن يبرم العقود مع الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، العامة أو الخاصة، ومع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، بهدف تنفيذ نشاطات الصندوق.</p> <p>٤ - يسعى المدير إلى زيادة المساهمات الطوعية أو أي شكل آخر من أشكال الموارد، وفقاً لأحكام المادة ٤.</p>
<p><i>المادة ٨ - الموظفون</i></p> <p>١ - يعتبر مدير الصندوق والموظفون الذين يلحقهم المدير العام بالصندوق من موظفي اليونسكو وتسري عليهم أحكام نظام موظفي اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام.</p> <p>٢ - للمدير العام أن يعين أشخاصاً آخرين بصفة مؤقتة وطبقاً لنظم ولوائح اليونسكو الواجبة التطبيق في هذا الشأن، للقيام ببعض الأنشطة الخاصة للصندوق.</p>	<p><i>المادة ٨ - الموظفون</i></p> <p>١ - يعتبر مدير الصندوق والموظفون الذين يلحقهم المدير العام بالصندوق من موظفي اليونسكو وتسري عليهم أحكام نظام موظفي اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام.</p> <p>٢ - للمدير العام أن يعين أشخاصاً آخرين بصفة مؤقتة وطبقاً لنظم ولوائح اليونسكو الواجبة التطبيق في هذا الشأن، للقيام ببعض النشاطات الخاصة للصندوق.</p>
<p><i>المادة ٩ - التقارير</i></p> <p>يرفع المدير العام إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية تقريراً عن نشاط الصندوق. ويقدم التقرير كذلك إلى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ساهموا في موارد الصندوق.</p>	<p><i>المادة ٩ - التقارير</i></p> <p>يرفع المدير العام إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية تقريراً عن نشاط الصندوق. ويقدم التقرير كذلك إلى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ساهموا في موارد الصندوق.</p>
<p><i>المادة ١٠ - أحكام انتقالية</i></p> <p>١ - يتخذ المدير العام لليونسكو جميع التدابير التمهيديّة اللازمة لبدء نشاط الصندوق وتشكيل مجلس إدارته. ولهذا الغرض، وإلى أن تتوفر للصندوق موارد كافية، يتولى المدير العام دفع النفقات اللازمة باستخدام الأموال المتأتية من الاعتماد الذي يوافق عليه المؤتمر العام.</p> <p>٢ - استثناء من حكم الفقرة ١٢ من المادة ٥، للمدير العام لليونسكو أن يعين أول مدير للصندوق من بين موظفي الأمانة.</p>	<p><i>المادة ١٠ - أحكام انتقالية</i></p> <p>١ - يتخذ المدير العام لليونسكو جميع التدابير التمهيديّة اللازمة لبدء نشاط الصندوق وتشكيل مجلس إدارته. ولهذا الغرض، وإلى أن تتوفر للصندوق موارد كافية، يتولى المدير العام دفع النفقات اللازمة باستخدام الأموال المتأتية من الاعتماد الذي يوافق عليه المؤتمر العام.</p> <p>٢ - استثناء من حكم الفقرة ١٢ من المادة ٥، للمدير العام لليونسكو أن يعين أول مدير للصندوق من بين موظفي السكرتارية.</p>